

Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi İlahiyat Fakültesi

ÂSÂR Akademik Dinî Araştırmalar Dergisi

Cilt/Volume: 1 • Sayı/Number: 2 • Ekim/October 2022

ARAŞTIRMA MAKALESİ / RESEARCH ARTICLE

Ali el-Tantâvî'nin Bazı Fetvaları Işığında Fıkıh Anlayışı

The Jurisprudence of Ali al-Tantawi in the Light of Some of

His Fatwas

فقه علي الطنطاوي في ضوء بعض فتاويه

Zeynelabidin HAYAT *

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi
Geliş Tarihi / Received: 27.07.2022
Kabul Tarihi / Accepted: 28.08.2022
Yayın Tarihi / Published: 2022
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Ekim/October
Cilt / Volume: 1 • Sayı / Issue: 2 • Sayfa / Pages: 32-56

İntihal / Plagiarism

Bu makale, en az üç hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği intihal raporu alınarak teyit edildi. This article has been reviewed by at least three referees. It was confirmed by receiving a plagiarism report that the article did not contain plagiarism.

Yayın Hakkı / Copyright©

Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi tarafından yayınlanmıştır. Tüm hakları saklıdır. Erzincan Binali Yıldırım University, Faculty of Theology, Erzincan, Turkey. All rights reserved.

* Dr. Öğr. Üyesi, Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı (Orcid Id: 0000-0002-9073-6681)

Öz

Birçok alanda çalışmalar yapan Tantâvî, çalıştığı alanlardaki uzmanlığıyla meşhur olmuştur. O bir öğretmen, bir düşünür, bir edebiyatçı ve bir kadı olarak bilinmektedir. Tantâvî ayrıca televizyon ve radyo programları sunmuştur. Tantâvî, müfekkîr ve edebiyatçı yönüyle meşhur olmasına rağmen fikhî yönü göz ardı edilip araştırılmamıştır. Onun fikhî görüşleri ve fetvaları, yazdığı Fetâvâ ve diğer kitaplarında derlenmiştir. Bu çalışmada, Tantâvî'nin Fetâvâ kitabındaki bazı fetva örnekleri analiz edilmektedir. Çalışmamızda tanımlayıcı ve analitik bir yöntem izlenmiştir. Bu çalışma ile bu şahsiyetin fikhî yönüne dair bir bakış açısı sunmak ve ihtilaflı fıkıh meselelerinde içtihad anlayışını göstermek hedeflenmiştir. Bu sebeple makalemizde, onun içtihad yöntemini anlamada bize fikir verecek içtihada açık ihtilaflı meselelerdeki fetvalarının bazıları tercih edilmiştir. Araştırmamız - bildiğimiz kadarıyla- Tantâvî'nin fikhî yönünü ele alan ilk çalışmadır. Çalışma sonucunda Tantâvî'nin ele aldığı meselelerde derin bir fıkıh bilgisine sahip olduğuna ulaşılmıştır. Zira kendisi bir mezhebe ve görüşe karşı tutucu olmayıp, bulduğu delilleri de benimsemiştir.

Anahtar kelimeler: Fıkıh, Tantâvî, Şarkı, Sigara İçme, Namazların Cemi, Vacip Vasiyet.

Abstract

Ali al-Tantawi, who worked in many fields, became famous for his expertise in the fields he worked in. He is known as a teacher, a thinker, a man of letters and a judge. Tantawi also presented television and radio programs. Although he was famous for being a thinker and writer, the fiqh aspect of this character was neglected, and was not dealt with by research and study. His jurisprudential (Fiqh) opinions and fatwas have been written down in his Fatwas and other books. In this study, some fatwa examples in Tantawi's Fatâvâ book are analyzed. In our study, a descriptive and analytical method was followed. With this study, it is aimed to present a perspective on the fiqh aspect of this figure and to show the understanding of jurisprudence in controversial fiqh issues. For this reason, in our article, some of his fatwas on open controversial issues have been preferred to give us an idea in understanding the method of jurisprudence. Our research, as far as we know, is the first study to deal with the fiqh aspect of Tantawi. The study concluded that al-Tantawi had a deep jurisprudential understanding of the issues he dealt with in the fatwa. He was not intolerant of an opinion or madhhab (school), but rather he followed the evidence wherever he found it.

Keywords: Fiqh, Ali al-Tantawi, Singing, Smoking, Collecting Prayer, The Obligatory Will.

الملخص

تميز علي الطنطاوي بكثرة المجالات التي عمل وتخصص بها، فقد كان مدرسا ومفكرا وأديبا وقاضيا، كما قدم برامج في الإذاعة والتلفاز، وعلى الرغم من اشتهاره بكونه مفكرا وأديبا إلا أن الجانب الفقهي لهذه الشخصية أغفل، ولم يُتناول بالبحث والدراسة. وقد دُونت آرائه الفقهية وفتاواه المدونة في كتابه الفتاوى وكتبه الأخرى. وقد عمل هذا البحث على دراسة وتحليل نماذج من فتاويه الواردة في كتاب فتاوى علي الطنطاوي، وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي. وذلك بهدف إعطاء لمحة عن الجانب الفقهي لهذه الشخصية ومنهجها في النظر إلى المسائل الفقهية الخلافية، لذا اخترت بعض فتاويه في المسائل الخلافية التي تقبل الرأي والاجتهاد والتي تعطينا فكرة عن آلية فهمه وطريقة اجتهاده في هذه المسائل. وهذا البحث يُعد – حسب علمي- أول دراسة تتناول الجانب الفقهي لشخصية الطنطاوي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الطنطاوي كان يمتلك فهما فقهيا عميقا للمسائل التي تناولها بالفتوى، فلم يكن متعصبا لرأي أو مذهب، وإنما كان يتبع الدليل حيث وجدته.

الكلمات المفتاحية: الفقه، علي الطنطاوي، الغناء، التدخين، جمع الصلاة، الوصية الواجبة.

على الرغم من اشتهار علي الطنطاوي بكونه مفكراً وأديباً إلا أن الجانب الفقهي لهذه الشخصية تم إغفاله، ولم يتم تناوله بالبحث والدراسة، وقد تم تدوين آرائه الفقهية وفتاواه المدونة في كتابه الفتاوى وكتبه الأخرى، فهل تدل هذه الآراء على امتلاكه ملكة فقهية أو حساً اجتهادياً عند بيانه حكم المسائل الفقهية التي تناولها؟ وهل يمكن التوصل من خلال هذه الفتاوى إلى أنه كان يحمل منهجاً واضح المعالم في الفتوى، وما هي خصائص هذا المنهج؟ هذا ما سيتم العمل على بيانه وتفصيله في هذه المقالة من خلال تحليل نماذج من فتاويه الواردة في كتاب فتاوى علي الطنطاوي. ويعد هذا البحث أول دراسة تتناول الجانب الفقهي لشخصية الطنطاوي. إذ تهدف هذه المقالة إلى إعطاء لمحة عن الجانب الفقهي لهذه الشخصية ومنهجها في النظر إلى المسائل الخلافية، لذا اخترت بعض فتاويه في المسائل الخلافية التي تقبل الرأي والاجتهاد والتي تعطينا فكرة عن آلية فهمه وطريقة اجتهاده في هذه المسائل. وقد درست في هذا البحث فتاوى الطنطاوي في كل من الغناء، والتدخين، وجمع الصلاة في غير السفر والمطر، وإخراج القيمة في الزكاة والكفارات، والأخذ بالحسابات في إثبات دخول رمضان، والوصية الواجبة.

1. نبذة عن علي الطنطاوي والتعريف بكتابه "فتاوى علي الطنطاوي":

أ. نبذة عن الطنطاوي:

ولد علي الطنطاوي في دمشق سنة 1909، ونشأ في أسرة عريقة أصلها من مدينة طنطا المصرية، فأبوه كان مصطفى الطنطاوي من علماء دمشق المعدودين في زمنهم وانتهت إليه أمانة الفتوى فيها، وخاله هو محب الدين الخطيب الذي أنشأ في مصر جريدتي "الفتح" و"الزهراء"، وقد جمع علي الطنطاوي بين التلقي على المشايخ والدراسة في المدارس النظامية، وتعددت المجالات التي عمل فيها في حياته، فبدأ بالصحافة، فكانت له منشورات في جريدة "المقتبس" و"الفتح" و"الزهراء" و"الرسالة" و"الأيام" وغيرها من الصحف المصرية والسورية بل والسعودية، كما عمل في مجال التعليم، حيث عمل مدرسا في العديد من المدارس والجامعات في كل من سورية والعراق والسعودية، ليس هذا فحسب، فقد كان للطنطاوي كذلك نشاط في مجال الإعلام، فكانت له عدة برامج في الإذاعة والتلفاز في البلدان الثلاثة، كما عمل في سلك القضاء في بلده سورية، واشتهر كذلك بخطبه السياسية التي كانت تحرك الجمهور خاصة ضد الاحتلال الفرنسي لسوريا، وقد توفي رحمه الله في جدة سنة 1999 عن تسعين سنة.¹

ب. التعريف بكتابه "فتاوى علي الطنطاوي":

قام مجاهد ديرانية بجمع أكثر ما دونه جده علي الطنطاوي، ومن ذلك فتاواه، فقد جمع بعض هذه الفتاوى التي نشرت في جريدة الشرق الأوسط بين عامي 1982 و1984 في كتاب مستقل سماه فتاوى علي الطنطاوي، وقد ضم هذا الكتاب بين جنباته مائة وست وسبعين مسألة مدرجة تحت اثنين وعشرين باباً، ولم يقتصر الكتاب على الفتاوى الفقهية فقط، بل تضمن كذلك مسائل متعلقة بالعقيدة وعلوم القرآن ونشأة المذاهب الفقهية والتصوف والكثير من المسائل الشرعية الأخرى، بل كان بابها الحادي والعشرين عبارة عن أجوبة لأسئلة لغوية وأسئلة متعلقة ببعض الأحاديث والأدعية، وقد وردت هذه المسائل على شكل سؤال متبوع بجواب الطنطاوي الذي كان يختصر في بعض أجوبته

¹ مجاهد مأمون ديرانية، علي الطنطاوي أديب الفقهاء، وفقه الأديباء، (دمشق: دار القلم، 2001/1421)، 9-81.

ويتوسع في بعضها الآخر، وذلك حسب موضوع السؤال وأهميته، وقد ذكر مجاهد أن الأصح تسمية الكتاب بـ"من فتاوى علي الطنطاوي" وذلك لأن المسائل التي أفتى فيها علي الطنطاوي كثيرة لا يمكن جمعها في كتاب واحد، إذ كان الطنطاوي يفتي من إذاعة وتلفاز المملكة العربية السعودية لأكثر من عشرين سنة.²

1. دراسة نماذج عن فتاوى الطنطاوي:

أ. فتواه في الغناء:

عند سؤال الطنطاوي عن حكم الغناء نجد أنه فصل في المسألة تفصيلاً جميلاً يجعل من الصعب على الباحث في المسألة إغفال هذا التفصيل وعدم الاطلاع عليه. لكن الطنطاوي قبل الدخول في حكم الغناء والموسيقى نجد أنه مهد للمسألة بمقدمة لا بد منها لفهم حكم المسألة، إذ ذكر أن الحرام عند الحنفية لا يثبت إلا إن ورد النهي بدليل قطعي الثبوت والدلالة،³ ثم فرق بين المحرم لذاته الذي لا يجوز فعله إلا عند الضرورة والمحرم لغيره الذي يجوز فعله عند الضرورة وعند الحاجة، وأعطى أمثلة توضيحية على ذلك، وقد مهد لبيان حكم الموسيقى والأغاني بهذه المقدمة كاستفهام استنكاري موجه للقائلين بتحريم للموسيقى والغناء مطلقاً، فتسائل عما إن كانوا يقصدون بذلك أن هذا التحريم هو لذاته؟ أم لأنه يؤدي إلى الوقوع في المعاصي والمنكرات؟ ثم قاس سماع الأصوات الموسيقية بأصوات الطيور المغردة، وذهب إلى أن الشرع لم يحرمها لذاتها، وإنما التحريم يطرأ عليها في حالات.

والملاحظ أن تفصيله هذه الحالات هو تفصيل نابع من فهم دقيق لمقاصد وأحكام الشريعة الغراء، فتحريم الغناء والموسيقى حسب رأيه قد يكون بسبب كلمات الأغاني المحرمة أو لأن المغني امرأة⁴ والسماع رجل أو لكون الغناء في وقت أداء واجب ديني أو دنوي أو لوجود محرّم في مجلس الغناء أو إذا كان الغناء يؤثر في نفس السامع ويقوده إلى الحرام،⁵ أما في غير هذه الحالات فيبقى حكم الموسيقى والغناء عنده على الإباحة الأصلية، كما ركز الطنطاوي بعيد بيانه حكم الغناء والموسيقى على ضرورة عدم إعطاء المغنين والمغنيات كل هذا التقدير من المجتمع الذي يقدمهم على أهل العلم، كما أرشد السائل والقارئ إلى أهم الكتب المصنفة في الغناء والموسيقى، ككتاب الرخصة في السماع لابن قنينة، وكتاب إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع للشوكاني، وكتابي ابن حزم وأحمد الغزالي، فقد كانت فتواه مفصلة تفصيلاً استوفى معه جميع جوانب المسألة، كما اعتبر الخلاف بين المبيحين والمحرمين اختلافاً لفظياً، وانتقد أولئك الذين يضعون التحريم المطلق أو الإباحة المطلقة كنتيجة مسلمة ثم يوردون الأدلة التي توصلهم إلى هذه النتيجة مع أنهم قد يتركون في ذلك الدليل الصحيح ويأخذون بالضعيف.⁶

من ناحية يجب عدم إغفال حقيقة أن هذه الفتوى صدرت عنه الطنطاوي قبل أكثر من أربعين سنة في وقت كان القول بعدم تحريم الموسيقى والغناء يعرض صاحبه للنقد الشديد من أهل العلم آنذاك، خاصة إن علمنا أن الطنطاوي كان

². علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية، (جدة: دار المنارة، 1985/1405).

³. كالأية القرآنية والحديث المتواتر أو الذي تلقته الأمة بالقبول أو المحرم بإجماع الأمة أو بالقياس الصحيح، انظر: محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992/1412)، 639/1.

⁴. علماً بأنه لا يعتبر صوت المرأة عورة، وإنما صوتها بالتطريب عنده عورة لأنه قد يثير عاطفة وشهوة الرجل.

⁵. اعتبر تأثير الغناء في نفس السامع مقياساً شخصياً يختلف من شخص إلى آخر.

⁶. الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، 108.

يعيش عند إصداره هذه الفتوى في المملكة العربية السعودية التي كانت الفتوى بالتحريم هي الفتوى المعتمدة والمعتبرة عند أهل العلم هناك،⁷ فالظنطوي ذهب إلى إن الأصل في الموسيقى الإباحة ولم يصح عنده أي دليل على تحريمها، وهذا يدل على أنه لم يكن متعصبا في فتاويه لأحد المذاهب بل كان يتبع الدليل حيث يجده، وتفصيله في المسألة هذه قريب من تفصيل يوسف القرضاوي،⁸ علما بأن الراجح في المذاهب الأربعة حرمة الآلات الموسيقية باستثناء الدف،⁹ فيما أجازها ابن حزم الظاهري وابن القيسراني وذلك ما لم ينوي السامع الاستعانة بها على معصية.¹⁰

وعدة المحرمين للآلات الموسيقية تحريما مطلقا هو الحديث¹¹ الذي رواه البخاري معلقا عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري¹² بأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكون من أمتي أقوام يستحلون الجِرّ والحريير والخمر والمعازف"،¹³ وقد اختلف في صحة هذا الحديث، فضعفه البعض كابن حزم لانقطاع في سنده،¹⁴ فيما وصله ابن حجر وغيره من أئمة الحديث،¹⁵ وقد ورد في آخر هذا الحديث أن بعض هؤلاء يمسحون قرده وخنازير إلى يوم القيامة.

وبغض النظر عن النقاش حول وقوع المسخ في أمة محمد صلى الله عليه وسلم من عدمه إلا أن السؤال الذي يطرحه نفسه هنا أليس العقاب بالمسوخ هو عقاب شديد لا يكون إلا على معصية كبيرة، ولو اعتبرنا سماع المعازف من

7. موقع الإمام ابن باز، "حكم الأغاني والموسيقى"، تاريخ الوصول: 2022/04/06؛ موقع الإسلام سؤال وجواب، "حكم الموسيقى والغناء والرقص"، منتديات كل السلفيين، "حكم سماع الموسيقى - فتوى المحدث محمد ناصر الدين الألباني".

8. يوسف القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام*، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، 1980/1400)، 294.

9. ابن عابدين، *رد المحتار*، 395/6؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 166/4؛ زين الدين زكريا الأنصاري السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، 344/4؛ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، *المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: دار الفكر، 1405)، 153/10؛ محمد شمس الحق العظيم الأبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415)، 185/13.

10. وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين كمحمد الغزالي، ولعل كتاب الإمام بأحكام الاستماع للأدقوي هو من أفضل وأشمل ما صنف في حكم الموسيقى والغناء، انظر: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، 565/7؛ ابن القيسراني محمد بن طاهر المقدسي، *كتاب السماع*، تح: أبو الوفا المراغي، (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بدون تاريخ)؛ كمال الدين الأدقوي، *الإمتاع بأحكام السماع*، تح: جانتني بن وسام دوغوظ، (إسطنبول: دار اللباب، 2019/1440)؛ القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام*، 294؛ محمد الغزالي، *السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث*، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة السادسة، بدون تاريخ)، 85.

11. أما الأدلة الأخرى التي استدلوها بما فهي إما ضعيفة أو أنها تقبل التأويل وليست صريحة الدلالة على تحريم المعازف والآلات الموسيقية، انظر: ابن حزم، *المحلى*، 565/7؛ محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، تح: عصام الدين الصبايطي، (مصر: دار الحديث، 1993/1413)، 109/8.

12. قال ابن الجوزي أما أبو مالك فاختلّفوا في اسمه واسم أبيه على أربعة أقوال، وأما أبو عامر فاسمه عبيد بن هاني، انظر: أبو الفرج ابن الجوزي، *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، تح: علي حسين البواب، (الرياض: دار النشر/ دار الوطن، 1997/1418)، 1116.

13. محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تح: مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987)، "كتاب الأشربة، باب من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، 5"، الحديث رقم: 5268.

14. قال شعيب الأرنؤوط: "أخرجه البخاري (5590) معلقا بصيغة الجزم عن هشام بن عمار (وفيه ضعف)"، انظر: ابن حزم، *المحلى*، 565/7؛ أبو داود سليمان بن الأشعث، *السنن*، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، القاهرة، 2009)، 151/6.

15. ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 53/10؛ سراج الدين ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر، 2008/1429)، 127/27؛ شمس الدين الزمواوي، *اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح*، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، (دمشق: دار النوادر، 2012/1433)، 191/14.

الكبائر التي تستحق مثل هذا العقاب أيكفي لإثبات حرمتها صراحة حديث أحاد مختلف في صحته، فالكبائر في الشريعة الإسلامية كما هو معروف ثبت تحريمها بنصوص صحيحة صريحة انتفى معها الشك، وذلك كالزنا والربا وشرب الخمر، أضف إلى ذلك أن حديث البخاري هذا أخرجه أبو داود بدون لفظ "المعازف"،¹⁶ ومن جهة أخرى ليس استحلال الخمر والزنا يؤدي إلى الكفر بالله فكيف يصف النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من يستحل هذه الأمور بأنهم من أمته؟

والذي يظهر للباحث أن الأصل في الموسيقى والغناء الإباحة ما لم يكن فيها محرم وما لم تضر السامع¹⁷ أو تؤثر في نفسه وتدفعه إلى ارتكاب المحرمات، مع ضرورة عدم الإكثار من السماع من الموسيقى لما في ذلك من إضاعة للوقت، أما حديث البخاري هذا فعلى فرض صحته فقد يكون القصد منه الجمع بين ما يكون عادة في الحفلات من خمر وغناء وزنا، إذ حفلات الفساق لا تكاد تخلو من هذه الأمور مجتمعة.

ب. فتواه في التدخين:

مرة أخرى نجد أن الطنطاوي لم يدخل في الفتوى مباشرة عند سؤاله عن حكم التدخين، بل وضع مقدمة تمهد وتسهل للسائل حكم المسألة، ففي البداية فصل أحكام التكليف الخمسة من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم، ثم تطرق لمسألة أصولية متعلقة بالموضوع، وهي مسألة اقتضاء الأمر الوجوب أو الندب أو الجواز، ثم أعقب ذلك بمسألة أخرى وهي سلطة ولي الأمر المسلم في منع المباح، وذكر الفرق بين ما حرمه الشارع وما حرمه الحاكم، ثم ذهب إلى أن كل ما لم يرد فيه نص وكان فيه ضرر أو إضاعة للمال أو كان من الخبائث هو ممنوع إما لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"،¹⁸ أو لأن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، ثم نقل الحديث إلى حكم الدخان، فجعل حكمه يتراوح بين الكراهة والتحريم، فقال: إن كان ضرره على الشارب خفيفا كان مكروها وإن كان هذا الضرر شديدا فهو محرم، لكنه ليس كحرمة شرب الخمر، واستدل على ذلك بعدة أمور، أولها: أن ضرر التدخين ثابت ومحقق بإجماع المسلمين والكفار، وثانيها: أن فيه تبذير وإضاعة للمال، وثالثها: أنه من الخبائث، بدليل رائحته الكريهة.

والملاحظ أن الطنطاوي جعل مقياس الحكم بحرمة التدخين أو كراهيته مقياسا شخصيا، إذ ربط ذلك بأثر التدخين في جسم المدخن، وجعل إضاعة المال والرائحة الخبيثة من الأمور المقوية للمنع.¹⁹ لكن كيف يعرف الشخص تأثير التدخين في جسده؟ هل هناك ضابط لذلك؟

والخلاف في حكم التدخين هو خلاف مشهور بين المعاصرين، بين من ذهب إلى التحريم، ومن ذهب إلى الكراهة، وبعضهم أجازه، بل وجعله البعض الآخر مندوبا.²⁰

¹⁶. أبو داود، السنن، "كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، 9"، الحديث رقم: 4039

¹⁷. وذلك كالموسيقى الصاخبة التي اعتاد شباب اليوم سماعها، بل أصبح الكثير منهم مدمنا عليها.

¹⁸. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404)، 165/3؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تح: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، 352/2؛ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999/1419)، 154/2.

¹⁹. الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، 112.

²⁰. عبد الغني النابلسي، الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان، تح: محمد أديب الجادر، (دمشق: دار نينوى، 2015)؛ القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، 77؛ موقع وزارة الأوقاف المصرية على الفيس بوك، "عنوان الفتوى: حكم التدخين"، تاريخ الوصول: 2022/04/12؛

والذي يراه الباحث أن ضرر التدخين هو ضرر محقق وثابت علمياً، فهو يسبب أمراضاً كثيرة كسرطان الرئة والربو ويفسد البيئة الطبيعية للشرابيين، بل أثبتت إحدى الدراسات أن السجارة الواحدة تحتوي في المتوسط على 600 مادة أكثرها مضر، وعلى الرغم من أن البعض قد ينجو من مخاطر التدخين إلا أن القاعدة تنص على أنه "لا عبء للنادر"²¹، أضف إلى ذلك أن مادة النيكوتين الموجودة في السجارة تؤدي إلى الإدمان وتمنع المدخن من التوقف حال ثبوت ضرر التدخين على صحته،²² وبما أن القاعدة تنص على أنه "لا ضرر ولا ضرار" وبما أن التدخين فيه إضاعة للمال ورائحته كريهة تؤدي المدخن والمجالسين له فإن الراجح القول بحرمة التدخين، أما القائلين بالكراهة أو الجواز كالنابلسي وغيره فقد أفتوا بذلك في زمن لم يجزم الطب بضرر التدخين، أما اليوم ومع تطور الطب أصبح ضرر التدخين أمراً ثابتاً وبديهياً بين أهل الاختصاص، إلا أنه يجب الانتباه إلى مسألة مهمة هنا، وهو أن التدخين على الرغم من رجحان حرمة إلا أنه ليس من الكبائر، لأن الكبائر لا تثبت إلا بأدلة قطعية صريحة.

ت. فتواه في جمع الصلاة في غير السفر والمطر:

عند سؤال الطنطاوي عن مدى جواز جمع الصلوات في غير سفر ولا مطر بدأ جوابه بأن الأصل أن تصلى الصلوات في وقتها وزمنها المحدد إلا في السفر الذي يجوز فيه الجمع، ثم ذكر حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم لغير سفر ولا مطر، وذهب إلى أنه حديث صحيح، ثم تطرق لتأويل الفقهاء له بأنه جمع ظاهري يقصد به أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في آخر وقتها ثم أعقبها بصلاة العصر مباشرة، وقد خالف بعض المحدثين والفقهاء هذا التأويل الظاهري وأجازوا الجمع مطلقاً، ثم ذكر رأيه في المسألة بأن الجمع قد يجوز للمسلم إن اضطرته الظروف إلى ذلك، إلا أنه اشترط لهذا الجواز ألا يتخذ المسلم ذلك عادة، مما يؤدي حسب رأيه إلى خروج الصلاة عن كونها كتاباً موقوتاً.²³

فالملاحظ أن الطنطاوي جعل الضرورة في حكم السفر والمطر المجيز لجمع الصلاة، وهو بالتالي لم يأخذ بالجمع الصوري، بل اعتبر أن الجمع في الحديث حقيقي، وقد ورد في بعض روايات الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك رفقا بأتمته.²⁴

موسوعة الفتاوى، "حكم شرب الدخان، حسنين محمد مخلوف، 1949"، تاريخ الوصول: 2022/04/12؛ موقع دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: 1299"، تاريخ الوصول: 2022/04/12؛

Din İşleri Yüksek Kurulu، "Kurul Fetvaları, Sigara İçmenin Dini Hükümü Nedir?"، erişim tarihi: 12 Nisan 2022.

²¹. فخر الدين الرازي، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1992/1412)، 404/1؛ أحمد جودت باشا و لجنة علمية، مجلة الأحكام العائلية، تح: نجيب هواويني، (كراتشي: نو محمد كارخانه تجارت كنب، بدون تاريخ)، المادة: 42؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، 1989/1409)، 235.

²². موقع إضاءات، "التدخين والصحة: لا داعي للمبالغة"، تاريخ الوصول: 2022/04/11؛ موقع اليوم السابع، "10 أضرار قاتلة يسببها التدخين السليبي أهمها.. سرطان الرئة والنوبات القلبية"، تاريخ الوصول: 2022/04/11.

²³. الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، 211.

²⁴. عن ابن عباس قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"، فقيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ فقال: كي لا يخرج أمته، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، "كتاب صلاة المسافرين وقصرهم، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 6"، الحديث رقم: 54؛ أبو داود، السنن، "كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، 273"، الحديث رقم: 1211؛ محمد بن عيسى الترمذي، الجامع

وعند النظر إلى الكتب الفقهية نجد أن الشافعية يمنعون الجمع في غير سفر ولا مطر، فحملوا الجمع الوارد في الحديث على الجمع الصوري،²⁵ وأضاف المالكية والحنابلة وبعض أهل العلم المرض، فأجازوا الجمع للمريض، وخصوا الجمع في الحديث بحالة المرض الذي قاسوها على السفر بجامع المشقة،²⁶ فيما أجاز أشهب من المالكية وابن سيرين وابن المنذر وبعض الفقهاء الجمع مطلقاً ولو لغير عذر، وهؤلاء حملوا الحديث على ظاهره.²⁷

والذي يترجح للباحث أن الأصل هو أداء الصلاة في وقتها دون جمع، لأن الجمع يخرج الصلاة عن كونها كتاباً موقوتاً،²⁸ حيث قال تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً"،²⁹ هذا هو الأصل، لكن قد تكون هناك ظروف تجعل من أداء الصلاة في وقتها أمراً فيه مشقة أو توقع المسلم في حرج شديد عند أدائه الصلاة في وقتها، وذلك كمرض أو امتحان يفرض ترك الجمع فيه إلى مشقة على المصلي، فعندئذ يجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين للحاجة، وذلك رفعاً للحرج والمشقة التي ليست أقل من مشقة السفر أو المطر، وقد وردت هذه الرخصة صريحة في حديث ابن عباس حيث قال: "كي لا يجرح أمته"،³⁰ كما وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين الذين جمعوا لغير السفر والمطر،³¹ لكن مع ذلك يجب الحرص على الصلاة في وقتها والتقيّد في الجمع بمقدار الحاجة وعدم تجاوزها، كيلا يصبح الجمع عادة المصلي، وقد أجازت الشؤون الدينية التركية الجمع للحاجة أو الضرورة، كتضارب وقت الصلاة مع ساعة الامتحان أو مع إجراء الطبيب عملية جراحية.³²

الصحيح، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975)، "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين"، 354/1؛ أحمد بن شعيب النسائي، *المجتبى (السنن الصغرى)*، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، 2012/1433)، "كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 46"، 91/2.

²⁵ علماً بأن الحنفية يمنعون جمع الصلاة في غير الحج، انظر: علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (باكستان: المكتبة الحبيبية، 1989/1409)، 127/1؛ أبو المحاسن الروياني، *بحر المنهب*، تح: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 349/2؛ الأنصاري السنيكي، *أسنى المطالب*، 244/1؛ الشوكاني، *نيل الأوطار*، 258/2.

²⁶ محمد بن علي المازري، *شرح التلقين*، تح: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008)، 838/1؛ 397؛ موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، 12/2؛ منصور البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، تح: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 204.

²⁷ فيما ذكر النووي أن ابن سيرين أجاز الجمع لحاجة ما لم يتخذ عادة، انظر: المازري، *شرح التلقين*، 840/1؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 384/4.

²⁸ علماً بأن ابن عباس وبعض المفسرين يفسرون كلمة "موقوتاً" بأنها مفروضة، وهو خلاف رأي ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين، إذ فسروها بأن لها وقتاً كوقت الحج، انظر: محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000/1420)، 167/9؛ أبو إسحاق التعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، تح: محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002/1422)، 379/3؛ أبو البركات حافظ الدين النسفي، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تح: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998/1419)، 392/1.

²⁹ سورة النساء، الآية: 103.

³⁰ سبق تخرجه.

³¹ أحمد بن حنبل، *المسند*، تح: أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، 1995/1416)، الحديث رقم: 2269، 42/3؛ أبو بكر البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1991/1412)، 299/4؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003/1424)، 235/3.

³² Din İşleri Yüksek Kurulu, "Kurul Fetvaları, Namazlar cem edilmek (birleştirmek) suretiyle kılınabilir mi?", erişim tarihi: 18 Nisan 2022.

ث. فتواه في اعتماد الحساب في إثبات دخول رمضان:

سئل الطنطاوي عن سبب عدم اعتماد المسلمين على الحساب في إثباتهم رمضان، وعن سبب عدم توحيد المسلمين في يوم الصيام، وفي جوابه نجد أنه فرق بين دخول وقت الصلاة ودخول وقت الصيام، فجعل الأول مقرونا بدخول الوقت حقيقة، وربط الثاني برؤية هلال الشهر الجديد، وذهب إلى أن الرؤية الواجبة يجوز أن تكون بالعين المجردة أو بالمناظير الفلكية (التلسكوب)، أما فيما يخص اعتبار المطالع باختلاف البلاد فقد رجح القول بأن رؤية الهلال إن ثبتت في بلد، فإنه تكون ثابتة في حق البلاد التي يؤذن فيها المغرب بعد هذا البلد، كما ذهب إلى أن الرؤية المعتمدة هي التي تكون بعد المغرب لا قبله، واعترف أن الحسابات الفلكية تستطيع معرفة وقت ولادة القمر بالساعة معرفة قطعية، بخلاف الشهادة على الرؤية فهي غير قطعية، وأعطى أمثلة على توهم الشاهد أو كذبه، ونبه على مسألة مهمة وهي أنه لا يمكن أن تتكسف الشمس في أول أيام الشهر الهجري، لأن انكسافها في ذلك اليوم يدل على أن القمر لم يولد في الليلة السابقة، وبالتالي لا تقبل شهادة الشهود برؤية الهلال في تلك الليلة، وتبنى رأي السبكي الشافعي في اعتماد قول علماء الفلك في الدفع لا في الإثبات، أي إن قال علم الفلك باستحالة رؤية الشهادة ردت شهادة الشهود، أما إن سلموا بإمكانيتها فالواجب عندئذ تحري الهلال،³³ ويلاحظ على فتواه هذه عدة نقاط:

النقطة الأولى: تفريقه بين دخول وقت الصلاة وبين دخول وقت الصيام أي ولادة الشهر على الرغم من قبوله بقطعية الحسابات الفلكية، فقد أخذ الطنطاوي بالحسابات في معرفة وقت دخول وخروج الصلاة، ولم يأخذ بها في معرفة وقت بداية ونهاية الشهر الهجري، فما سبب هذا التفريق؟ أليست ولادة القمر ودخول الشهر لبدء أو انتهاء عبادة الصوم أشبه بشروق الشمس أو غروبها لبدء أو انتهاء وقت عبادة الصلاة، والذي يراه الباحث أن قبول الحسابات في دخول وخروج وقت الصلاة قد يقتضي قبولها في بدء وانتهاء عبادة الصوم.

النقطة الثانية: ذهابه إلى أن ثبوت الرؤية في بلد هو بمثابة ثبوتها في البلاد التي تغيب شمسها بعد هذا البلد على الرغم من اعتباره اختلاف المطالع، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع، إذ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم اعتبارها،³⁴ فيما خالف في ذلك الشافعية واعتبروا اختلاف المطالع،³⁵ لكن اشتراط الطنطاوي رؤية الهلال مع اعتباره اختلاف المطالع يتناقض مع ذهابه إلى أن الرؤية في بلد هي بمثابة الرؤية في البلاد التي تقع غربها، إذ قد يغم على هذه البلاد، مما يجعل رؤية الهلال فيها متعذرة، وبالتالي لن يتحقق شرط دخول الشهر إن اشتراطنا الرؤية ولم نعتبر اختلاف المطالع، فكيف تصوم أو تفطر بلد لمجرد رؤية الهلال في بلد يقع في شرقها، والملاحظ كذلك أنه لم يفرق بين البلاد التي تغرب شمسها بعد البلد الذي ثبتت فيه الرؤية، أيقصد بذلك البلاد القريبة؟ أم البعيدة؟ أم كلاهما معاً؟ فهو لم يحدد ضابطاً لذلك.

النقطة الثالثة: ذهابه إلى أن الرؤية المعتمدة هي التي تكون بعد المغرب، ولم يثبت دخول رمضان بالرؤية التي تكون قبل المغرب، وقد اختلف الفقهاء في حكم الرؤية في النهار، فذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة في

³³. الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، 221.

³⁴. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 316/1؛ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952/1372)، 225/1؛ ابن قدامة، المغني، 10/3.

³⁵. الأنصاري السنيكي، أسنى المطالب، 410/1.

الراجح إلى عدم اعتبارها،³⁶ فيما اعتبرها المالكية وبعض الفقهاء لليوم التالي،³⁷ أما أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية ففرقوا بين الرؤية قبل الزوال وبعده، فجعلوا الرؤية قبل الزوال بمثابة الرؤية بعد غروب شمس اليوم السابق،³⁸ فيما اعتبروا الرؤية بعد الزوال بمثابة الرؤية بعد غروب شمس ذلك اليوم.³⁹ والمعلوم أن الرؤية في النهار لا يمكن أن تحدث إلا في حالة كسوف الشمس في ذلك اليوم، وحدث كسوف الشمس ذلك اليوم يدل على أن الشهر الجديد لم يدخل بعد، إذ يعني ذلك أن القمر كان بين الشمس والأرض وهو ما يطلق عليه فترة المحاق، وإمكانية رؤية الهلال لا يمكن أن تتحقق إلا بعد مرور أكثر من اثنتي عشرة ساعة على دخول القمر مرحلة المحاق،⁴⁰ وبالتالي يتبين رجحان عدم اعتبار الرؤية النهارية في إثبات دخول الشهر الهجري، وهو ما ذهب إليه الطنطاوي مما يدل على سعة فهمه واطلاعه على الحقائق العلمية واعتداده بها، وهو ما نراه جلياً كذلك عند ذهابه إلى أن انكساف الشمس في اليوم الأول من الشهر الهجري دليل على عدم صحة رؤية الهلال في الليلة السابقة، لأن من رأى الهلال في الليلة السابقة يكون قد رأى شيئاً ليس موجوداً، إذ ولادة الشهر الجديد يستحيل أن تكون في الليلة السابقة لكسوف الشمس، للأسباب التي تم ذكرها آنفاً.

النقطة الرابعة: اعتماده رأي السبكي في قبول الحسابات الفلكية في النفي لا في الإثبات، والمعروف أن أكثر فقهاء المذاهب الأربعة خاصة المتقدمين منهم لم يعتمدوا الحساب الفلكي لإثبات بداية ونهاية الشهر الهجري، بل اشترطوا رؤية الهلال،⁴¹ وقد استدلوا بظاهر حديث: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً"،⁴² فيما ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية ومالك في قول عنه إلى اعتبار الحسابات الفلكية، وقد

³⁶ أبو الليث السمرقندي، *عيون المسائل*، تح: صلاح الدين الناهي، (بغداد: مطبعة أسعد، 1386)، 54/1؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 392/2؛ الأنصاري السنيكي، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، (القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ)، 208/2؛ ابن قدامة، *المغني*، 108/3.

³⁷ سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، *المسئلة الكبرى*، تح: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415)، 267/1.

³⁸ وذلك إن كانت الرؤية في نهار الثلاثين من الشهر، أما إن كانت في نهار التاسع والعشرين فلا يمكن اعتبار ذلك اليوم أول أيام الشهر، لأن الشهر الماضي سيصبح ثمان وعشرين يوماً وهو ممتنع.

³⁹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 392/2؛ زين الدين أبو الفضل العراقي، *تقريب الأسانيد في ترتيب المسانيد*، تح: عبد القادر محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 113/4.

⁴⁰ موقع الخليج، "ملاحق الخليج، ملحق الدين للحياة، هلال القمر وليس "المحاق" يحدد أوائل الشهور الهجرية"، تاريخ الوصول: 2022/08/10.

⁴¹ زين العابدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ)، 284/2؛ ضياء الدين الجندي، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي*، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، (الدار البيضاء: مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008/1429)، 388/2؛ الأنصاري، *أسنى المطالب*، 409/1؛ محمد بن مفلح الراميني الصالحي، *الفروع*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003/1424)، 412/4.

⁴² أخرجه أصحاب الكتب الستة، انظر: *صحيح البخاري*، "كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، 11"، الحديث رقم: 1810؛ *صحيح مسلم*، "كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، 2"، الحديث رقم: 1081؛ ابن ماجه القزويني، *سنن ابن ماجه*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009/1430)، "أبواب الصيام، باب ما جاء في: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، 7، 567/2؛ أبو داود، *السنن*، "كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، 4"، 13/4؛ الترمذي، *الجامع الصحيح*، "أبواب الصوم"، 6، (رقم الحديث: 684-688)؛ النسائي، *المجتبى (السنن الصغرى)*، "كتاب الصوم، 22"، (رقم الحديث: 2134).

استدلوا على ذلك بأن الحساب تطور وأصبح قطعي بعد أن كان في يد العرافين والكهنة زمن النبي والصحابة، وقالوا الرؤية هي وسيلة ظنية لمعرفة دخول الشهر، فيما الحساب قطعي، والقطعي مقدم على الظني.⁴³ فيما ذهب السبكي وبعض المعاصرين كالقرضاوي والطنطاوي نفسه إلى الأخذ بالحسابات الفلكية في النفي لا في الإثبات، أي إن ذهب علماء الفلك إلى استحالة الرؤية لم تقبل شهادة من أثبتها في تلك الليلة، أما إن أثبتها فعندئذ يتحرى الهلال وتثبت الرؤية بشهادة الشهود.⁴⁴ والذي يتبين للباحث أن الخلاف بين من يعتمد الحسابات الفلكية وبين من لا يعتمدها مبني على الخلاف في فهم المقصود من الرؤية، فالذين يشترطون رؤية الهلال لدخول الشهر القمري اعتبروا أن الرؤية هي مقصد شرعي، ولا دخل للفلك بإثبات بداية شهر الصوم وانتهاؤه، وجعلوا الرؤية سببا شرعيا لبداية عبادة الصوم، أما الفريق الآخر فقد اعتبر أن الرؤية هي وسيلة لمعرفة بداية الشهر من عدمها، وبالتالي اعتمدوا الحسابات الفلكية في إثبات بداية ونهاية الشهر، والذي يترجح للباحث هو القول باعتماد الحسابات الفلكية، فالمتقدمون من الفقهاء لم يقبلوا بالحساب الفلكي لأنه في ذلك الوقت كان مبنيًا على التنجيم، ولم يكن من المسلمين من اقتص في هذا العلم،⁴⁵ ويدل على ذلك قول النبي "إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا"،⁴⁶ أما اليوم فقد تغير الحال وأصبح لعلم الفلك قواعده وأصوله، وأصبحت الحسابات الفلكية تعرف وقت دخول الشهر معرفة قطعية، بل تستطيع تحديد وقت دخول الأشهر القمرية لسنوات عديدة قادمة، أما الرؤية فدلالته ظنية، إذ يحتمل أن يخطئ أو يكذب الرائي، والقطعي مقدم على الظني، وبالتالي يترجح الأخذ بالحسابات الفلكية في إثبات بدء وانتهاء الشهر القمري، خاصة مع دخول العديد من المسلمين الثقافات الذين يعتمد رأيهم إلى هذا المجال وتخصصهم فيه، كما أن اعتماد الحسابات الفلكية سبهي الجدل والخلاف حول مدى اعتبار اختلاف المطالع، وسيصوم ويفطر مسلمو العالم في اليوم نفسه، وبالتالي يزول أحد أسباب الخلاف بينهم، إذ لا يخفى على أحد النقاشات والخلافات المتكررة في كل عام حول بدء وانتهاء شهر رمضان، خاصة في البلدان الغربية

⁴³. وهو ما عليه رأي بعض المعاصرين كأحمد شاكر ومصطفى الزرقا، وهو ما عليه بعض الدول الإسلامية كتركيا، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/284؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992/1412)، 388/2؛ الروياني، بحر المنهب، 3/252؛ أحمد محمد شاكر، رسالة أوائل الشهور العربية، بحث منشور على الإنترنت بدون ذكر لمكان وتاريخ الطبع، 15؛ موقع يوسف القرضاوي، "فتاوى وأحكام، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور"، تاريخ الوصول: 2022/04/21.

⁴⁴. كما ذهب بعض السلف إلى اعتماد الحساب في حالة الغيم لا الصحو، انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 2/387؛ أبو الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004/1425)، 2/46؛ تقي الدين السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور، (مصر: مطبعة كردستان العلمية، 1329)، 12؛ موقع يوسف القرضاوي، "فتاوى وأحكام، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور"، تاريخ الوصول: 2022/04/21.

⁴⁵. مما يدل على ذلك قول أبي الطاهر التنوخي المالكي: "ونفي التعويل على الحساب إما لأنه مما يتفرد به الآحاد، وإما لأنه مسامحة لقبول أحكام المنجمين في مبادئ قد ينصرفون منها إلى أواخر تصادم الشرع"، انظر: أبو الطاهر إبراهيم التنوخي المهدي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، 2007/1428)، 2/712.

⁴⁶. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، والذي يفهم من الحديث أن النبي والصحابة لم يكونوا على دراية بطريقة وآلية حساب الشهر فلكيا، فلم يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم الحساب تيسيرا على الأمة، ولا يقصد من ذلك رد علم الحساب بالكلية، وإن كان بعض الفقهاء اعتبروا ذلك من باب رد الحساب وعدم الأخذ به في العبادات، بل إن بعضهم منع اعتماد الحساب في الصلاة كذلك، انظر: صحيح البخاري، "كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب، 13"، الحديث رقم: 1814؛ صحيح مسلم، "كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، 2"، الحديث رقم: 1080؛ أبو داود، السنن، "كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، 4"، 4/12؛ النسائي، السنن الصغرى، "كتاب الصوم، 22"، (رقم الحديث: 2158)؛ ابن عابدين، رد المحتار، 2/387.

التي قد يختلف يوم صوم وإفطار مسلمي البلد الواحد منها وفقا لاختلاف صوم وإفطار البلدان الإسلامية التي يعتمدون رأيها في ذلك، مما قد يفسد على هؤلاء المسلمين فرحتهم بالصوم أو العيد، علما بأن هذه المسألة خلافية، والحاكم له الحق في رفع هذا الخلاف.⁴⁷

ج. فتواه في إخراج القيمة في الزكاة والكفارات:

فرق الطنطاوي في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر والكفارات بين حالة أن يكون الفقير مقيما في مكان فيه سوق وبين حالة كون الفقير مقيما في البادية، فأجاز إخراج القيمة إن كان الفقير يعيش في بلد يستطيع أن يشتري فيه ما يحتاجه بالثمن المناسب، ومنع ذلك إن كان الفقير يعيش في بادية ليس فيها سوق، أو كان في مكان لا يستطيع أن يشتري فيه ما يحتاجه بالثمن المناسب.⁴⁸ وفي فتوى أخرى نجده يوجب إخراج زكاة الفطر وكفارة اليمين من غالب قوت أهل البيت من أرز أو حبوب أو حتى من خبز أو لحم أو لبن أو سمك، ونسب هذا القول إلى ابن القيم،⁴⁹ وذهب إلى أن الأصناف الواردة في زكاة الفطر تم تحديدها باعتبارها قوت أهل البلد في ذلك الوقت، وجعل إخراج زكاة الفطر وكفارة اليمين من الأطعمة التي يأكلها أهل البيت في الأيام العادية بدون إسراف أو تقتير، بل وأوجب أن يتم عند إخراج القيمة احتساب ثمن كل ما يحتاجه الطعام من مستلزمات بما ذلك المؤونة المدخرة في البيت من سكر وسمن وأرز وغيرها.⁵⁰ وبالإمكان ملاحظة ثلاث نقاط على فتواه هذه:

النقطة الأولى: جعله إخراج زكاة الفطر وكفارة اليمين من غالب قوت البلد، وعلل ذلك بأن الأصناف المحددة في زكاة الفطر إنما تم تحديدها لكونها غالب قوت البلد، وهو رأي المالكية والشافعية،⁵¹ أما الحنابلة فأوجبوا إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط،⁵² فإن لم يوجد أي منها وجب إخراجها من الطعام المقتات من الثمار والحبوب،⁵³ فيما حصرها الحنفية في الأصناف الأربعة، واستثنوا الأقط،⁵⁴ والذي يراه الباحث أن ورود هذه الأصناف في الأحاديث الموجبة لزكاة الفطر قد يكون له معنى آخر غير الاقتنيات، وهو أن هذه الأصناف هي أطعمة، وفي نفس الوقت هي سلع كانت رائجة زمن النبي صلى الله عليه وسلم رواج الأثمان، وتخصيصها بالذكر ليس عن عبث و فراغ، فالذي يظهر للباحث أنه صلى الله عليه وسلم اختارها بعناية، إذ لم يوجب زكاة الفطر من الذهب والفضة لندرتها وارتفاع قيمتها مما يجعل إخراجها صعبا على أكثر المسلمين ذلك الوقت، فاختار أصنافا يمكن استخدامها كأقوات ويمكن استخدامها أيضا

⁴⁷ محمد بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1405)، 69/2؛ شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (القاهرة: عالم الكتب، بدون تاريخ)، 103/2.

⁴⁸ الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، 257.

⁴⁹ قال ابن القيم: "وهذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود فك خلة المساكين يوم العيد ومواسمهم في جنس ما يقتاتاه أهل بلدهم"، انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423)، 353/4.

⁵⁰ الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي، 259.

⁵¹ حصر المالكية قوت البلد بتسعة أصناف، القمح أو الشعير أو السلت (نوع من الشعير) أو الذرة أو الدخن أو التمر أو الزبيب أو الأقط، انظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 168/3؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991)، 302/2.

⁵² الأقط هو اللبن اليابس.

⁵³ موفق الدين ابن قدامة، المغني، 663/2.

⁵⁴ ابن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، تح: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937/1356)، 123/1.

كأثمان، وهو ما كان يتوفر في الأصناف المذكورة، فبالتالي يتمكن الفقير من الاستفادة منها إما كطعام أو كثمن يشتري به ما يحتاجه.⁵⁵

النقطة الثانية: إجازته إخراج القيمة إن كان شراء الطعام متيسرا للفقير، وهو رأي الحنفية،⁵⁶ أما المالكية الشافعية والحنابلة فلم يجيزوا إخراج القيمة في صدقة الفطر.⁵⁷ والذي يترجح للباحث جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، بل إن اختيار الأصناف الواردة في أحاديث زكاة الفطر يعود إلى كون هذه الأصناف تروج رواج الأثمان، مما يجعلها أثمانا سلعية، وهو ما تم بيانه آنفا.

النقطة الثالثة: ما أوجبه عند إخراج القيمة من أن يتم احتساب ثمن كل ما يحتاجه صنع الطعام بما في ذلك المؤونة المدخرة من سكر وسمن وأرز وزيت بل وشاي، وعلل ذلك بأن الفقير يحتاج هذه الأشياء لصنع الطعام، وهذا يدل على فهم عميق لحكمة وعلّة إخراج صدقة الفطر، فطعام غالب أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه كان من الأصناف المذكورة في أحاديث صدقة الفطر، وكانت آلية تحضيره بسيطة وميسرة للجميع، أما الآن فقد اختلف الحال وتغير قوت الناس، فما الذي سيفعله الفقير بثمن الأرز أو القمح وحده، كيف سيصنع منه طعاما ليستفيد منه في الأكل دون توفر مستلزمات الطبخ الرئيسية من سمن وزيت ونحوه، ولعل الطنطاوي استمد رأيه هذا من تعالى: "مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ".⁵⁸

ح. فتواه في الوصية الواجبة:

من المعروف في أحكام الميراث أن الشخص إن توفي وترك أبناء وأولاد ابن، فإن أولاد الابن لا يرثون إن توفي أبوهم قبل جدهم، لأن الأبناء يجيبون أولاد الابن، ويطلق على هؤلاء الأحفاد اسم "أولاد المحروم"، لكن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنه يندب أن يوصى للأقرباء غير الوارثين، وتقدر هذه الوصية بالمعروف بشرط ألا تتجاوز الثلث،⁵⁹ لكن ابن حزم وبعض العلماء ذهبوا إلى أن الوصية للأقرباء غير الوارثين واجبة، وقالوا: الوصية كانت واجبة للأقرباء، ثم نزلت آيات الميراث ونسخت وجوب الوصية في بحق الأقرباء الوارثين وبقي الوجوب للأقرباء غير الوارثين.⁶⁰ وفي عصرنا الحاضر وعند تقنين أحكام الأحوال الشخصية في العديد من البلاد الإسلامية تم مناقشة هذه الحالة، فأعطت

⁵⁵. قد تم ترجيح اعتبار التمر والبر والشعير والملح أثمانا سلعية في أطروحة دكتوراه بعنوان علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة"، انظر: زين العابدين ابن الخياط الزكاري، *علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة*، (رسالة دكتوراه: جامعة أرنجان بن علي يلدرم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2019).

⁵⁶. شمس الدين السرخسي، المبسوط، تح: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، 2000/1421)، 99/3.

⁵⁷. ابن عبد البر النمري القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تح: محمد أحمد ولد ماديك، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980/1400)، 323/1؛ زكريا الأنصاري، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، 202/2؛ ابن قدامة، *المغني*، 671/2.

⁵⁸. سورة المائدة، الآية: 89.

⁵⁹. السرخسي، السرخسي، 129/27؛ أحمد بن غانم النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (بيروت: دار الفكر، 1995/1415)، 132/2؛ الخطيب الشربيني، *معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415)، 66/4؛ ابن قدامة، *المغني*، 444/6.

⁶⁰. شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير*، تح: عبد الله بن عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1995/1415)، 193/17؛ ابن حزم، *المحلى*، 353/8.

بعض قوانين الأحوال الشخصية أولاد الابن المحروم نصيباً من ميراث جدهم،⁶¹ وهو ما أجازته بعض المعاصرين كوهبة الزحيلي ويوسف القرضاوي،⁶² وقد أفتى بذلك المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية،⁶³ وعندما سئل الطنطاوي عن حكم الوصية الواجبة نجد أنه ذكر التفصيل السابق للمسألة، ثم رجح كون الوصية لأولاد الابن محروم مسنونة أو مندوبة، وقدّر هذه الوصية بالمعروف، إلا أنه أردف ذلك بقوله: إن رفض الورثة إعطاء أولاد الابن المحروم فإن القانون يمتلك الحق في جعل هذا النذب واجباً، بل واعتبرها عندئذ حقاً من حقوق الله التي أوجب بعض الفقهاء أداءها قبل توزيع الميراث.⁶⁴ وقد استدلت الطنطاوي على رأيه هذا بنقطين، الأولى: أن هناك فرق بين المسلمين الأوائل ومسلمي اليوم، إذ المسلمون الأوائل لشدة تمسكهم بالدين كان القول بالنذب كافياً لهم ليفعلوا الشيء ويعملوا به، والثانية: أن الحاكم المسلم له الحق في جعل المباح واجباً، فما بالك بالمندوب، وأخذ الطنطاوي بالوصية الواجبة يدل على أنه لم يكن متعصباً لمذهب دون آخر، بل كان يتبع الدليل والمصلحة حيث وجدها، فقد شعر الطنطاوي بوجود حاجة إلى إعطاء أولاد الابن المحروم نصيباً من الميراث في حال لم يوصى الجد لهم بشيء، لكنه لم يجعل هذا الرأي وفقاً لهواه، بل بناه على قواعد شرعية معتبرة، فقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁶⁵ تعطي ولي الأمر السلطة في تقييد المباح أو الأمر به لمصلحة معتبرة، فما بالك لو أمر بالمندوب لا المباح، فجعل في أمر الحاكم بالوصية الواجبة مصلحة للمسلمين في عصرنا الحاضر، ثم رد أمر الحكام المسلمين السابقين بالوصية الواجبة إلى أن المسلمين الأوائل لم يكونوا بحاجة إلى مثل هذا الأمر لكي يوصي الجد لحفدته الذين توفي أبوه في حياته، فقد كان النذب كافياً لقيامهم بهذا الأمر وعلمهم به، لكن الطنطاوي في فتواه هذه حصر جوابه في أولاد الابن المحروم، ولم يتطرق إلى غيرهم من الأقرباء غير الوارثين، كأولاد البنات التي توفيت أمهم في حياة الجد، فهل يستحق هؤلاء الوصية الواجبة أم يحرموا منها، كما لم يحدد مقدار هذه الوصية الواجبة، أيترك تقديرها للحاكم؟ أم يعطون نصيب أبيهم؟ أم يعطون نصيبهم من أبيهم فيما لو كان على قيد الحياة.

الخاتمة:

عند دراسة رأي علي الطنطاوي في بعض المسائل الخلافية الواردة في كتابه الفتاوى نجد أنه كان يمتلك ملكة فقهية وحساً اجتهادياً عند بيانه وتفصيله حكم هذه المسائل، ويلاحظ عليه كذلك تأثره بالمعاصرين له، وبالأخص يوسف القرضاوي، وهو ما نجده جلياً في تفصيله الحكم في مسائل الغناء والأخذ بالحسابات الفلكية في النفي لا في إثبات دخول شهر رمضان والوصية الواجبة، وإن كان بيان رأيه في الوصية الواجبة سابقاً لبيان القرضاوي. أما في مسألة الغناء

⁶¹. فأعطتهم بعض هذه القوانين كامل نصيب أبيهم، فيما أعطاهم بعضها الآخر حصتهم من أبيهم فيما لو كان على قيد الحياة، وكل ذلك بشرط ألا يكون المورث قد أعطاهم ما يساوي مقدار الوصية الواجبة، انظر: عادل عبد الرحمن أحمد محمد، *الوصية الواجبة في القانون المصري*، (بحث موجود على شبكة الانترنت دون ذكر لمعلومات الطبع)، موقع نادي المحامي السوري، "التعديل في الوصية الواجبة، تاريخ الوصول: 2022/04/23؛ موقع محاماة نت، "مواد ونصوص الوصية الواجبة في دولة الكويت، قانون الوصية الواجبة الكويتي"، تاريخ الوصول: 2022/04/23.

⁶². وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية عشرة، بدون تاريخ)، 7564/10؛ موقع يوسف القرضاوي، "فتاوى وأحكام، الوصية الواجبة"، تاريخ الوصول: 2022/04/23.

⁶³. Din İşleri Yüksek Kurulu, "Miras ve vasiyet, dede yetimi (babası dedesinden önce vefat eden çocuk) dedesinin ölümü üzerine ona mirasçı olur mu?", erişim tarihi: 24 Nisan 2022.

⁶⁴. قدم الشافعية ديون الله على ديون العباد، انظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، 7/4.

⁶⁵. ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980/1400)، 123؛ جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*،

(بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، 217/1.

ف نجد أنه مهد لذلك بتفصيل يدل على فهم دقيق لمقاصد وأحكام الشريعة الغراء، قبل أن يذهب إلى أن الأصل حل الاستماع إلى الموسيقى والغناء إلا إن كان في الأغاني كلمات محرمة أو كان المغني امرأة والسامع رجل أو كان الغناء في وقت أداء واجب ديني أو دنيوي أو تواجد في مجلس الغناء محرّم أو كان الغناء يؤثر في نفس السامع ويقوده إلى الحرام. وفي مسألة التدخين نجده كذلك وضع مقدمة تمهد وتسهل للسائل حكم المسألة، قبل أن يذهب إلى حكم التدخين يتراوح بين الكراهة والتحرّم، وذلك بحسب ضرره على المدخن. وفي مسألة جمع الصلاة في غير السفر والمطر نجده أنه أجاز ذلك للضرورة والحاجة، بشرط ألا يتخذ المسلم ذلك عادة يستمر عليها. أما في مسألة اعتماد الحسابات الفلكية في إثبات دخول رمضان أخذ الطنطاوي بالحسابات في النفي لا في الإثبات، ولكنه على الرغم اشتراطه رؤية الهلال لثبوت دخول الشهر واعتباره اختلاف المطالع إلا أنه اعتبر أن الرؤية في بلد هي بمثابة الرؤية في البلاد التي تقع غربها، ومما يدل على عدم إغفاله الحقائق العلمية اعتباره كسوف الشمس في اليوم الأول من الشهر الهجري دليل على عدم صحة الرؤية في الليلة السابقة. أما عندما سئل عن حكم إخراج القيمة في الزكاة والكفارات فقد فرق بين حالة أن يكون الفقير مقيماً في مكان فيه سوق وبين حالة كون الفقير مقيماً في البادية، فأجاز إخراج القيمة في الأولى ومنعه في الثانية، واجتهاده هذا يدل على أن نظريته للنصوص الشرعية لم تكن نظرة سطحية، بل كان يحاول فهم مقصد الشريعة من هذه النصوص، ويؤكد ذلك إجابته أن يتم عند إخراج القيمة احتساب ثمن كل ما يحتاجه الطعام من مستلزمات بما ذلك المؤونة المدخرة في البيت. هذا الفهم نراه جلياً كذلك عند إعطائه الحاكم الحق في جعل الوصية لأولاد الابن المحروم واجبة بقوة القانون، فقد شعر الطنطاوي بوجود حاجة إلى إعطاء أولاد الابن المحروم نصيباً من الميراث في حال لم يوصى الجد لهم بشيء، لكنه لم يجعل هذا الرأي وفقاً لهواه، بل بناه على قواعد شرعية معتبرة، وبالتالي يمكن تلخيص الملامح العامة لفقهاء الطنطاوي بالآتي:

أولاً: التمهيد للقضية بما يناسب حال السائل.

ثانياً: الاختصار في الفتوى أو التوسع فيها وفقاً لأهمية المسألة وصعوبتها.

ثالثاً: مراعاة فتاويه للمصلحة ومناسبتها للزمان الذي عاش فيه.

رابعاً: عدم التعصب لمذهب أو رأي فقهي دون آخر، واتباعه الدليل حيث كان.

خامساً: سعة فهمه وفقه وامتلاكه حساً فقهية مكنه من الاجتهاد في بعض المسائل.

وفي الختام يوصي الباحث بالتوسع في دراسة الجانب الفقهي لهذه الشخصية الفذة، سواء في ضوء كتابه الفتاوى أو في ضوء الكتب الأخرى المنسوبة إليه، فما المسائل الواردة في هذا البحث إلا غيض من فيض.

المصادر والمراجع

- الأدقوي، كمال الدين، الإمتاع بأحكام السماع، تح: جانتني بن وسام دوغوظ، (إسطنبول: دار اللباب، 2019/1440).
- الأنصاري السنيكي، زين الدين زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).
- ، الغرر البهية في شرح البيهجة الوردية، (القاهرة: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ)
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987.
- اليزماوي، شمس الدين محمد بن عيد السلام، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، (دمشق: دار النوادر، 2012/1433).
- البهوتي، منصور، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تح: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
- البيهقي، أبو بكر، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1991/1412).
- ، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003/1424).
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975).
- التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن بشير، التنبيه على مبادئ التجريب، تح: محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، 2007/1428).
- الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002/1422).
- الجندي، ضياء الدين، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، (الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008/1429).
- جودت باشا، أحمد - لجنة علمية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، (كراتشي: نو محمد كارخانه تجارت كتب، بدون تاريخ).
- ابن الجوزي، أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، (الرياض: دار النشر/ دار الوطن، 1997/1418).
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).
- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992/1412).
- ابن حنبل، أحمد، المسند، تح: أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، 1995/1416).
- ابن الخياط، زين العابدين الزكاري، علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة، (رسالة دكتوراه: جامعة أرزنجان بن علي يلدرم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2019).
- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، القاهرة، 2009).
- ديرانية، مجاهد مأمون، علي الطنطاوي أديب الفقهاء وفقه الأديباء، (دمشق: دار القلم، 2001/1421).
- الرازي، فخر الدين، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1992/1412).
- ابن رشد، أبو الوليد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004/1425).
- الروياتي، أبو المحاسن، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية عشرة، بدون تاريخ).

- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، 1989/1409).
- الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1405).
- الزليعي، فخر الدين، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313).
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404).
- ، العلم المنشور في إثبات الشهور، (مصر: مطبعة كردستان العلمية، 1329).
- سحنون، عبد السلام بن سعيد التتوخي، المدونة الكبرى، تح: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415).
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تح: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، 2000/1421).
- السمرقندي، أبو الليث، عيون المسائل، تح: صلاح الدين الناهي، (بغداد: مطبعة أسعد، 1386).
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تح: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).
- شاکر، أحمد محمد، رسالة أوائل الشهور العربية، بحث منشور على الإنترنت بدون ذكر لمكان وتاريخ الطبع.
- الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415).
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999/1419).
- ، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي، (مصر: دار الحديث، 1993/1413).
- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952/1372).
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد شاکر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000/1420).
- الطنطاوي، علي، فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية، (جدة: دار المنارة، 1985/1405).
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992/1412).
- ابن عبد البر، النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحميد ولد ماديك، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980/1400).
- العراقي، زين الدين أبو الفضل، تقريب الأسانيد في ترتيب المسانيد، تح: عبد القادر محمد علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000).
- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379).
- العظيم الأبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415).
- الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة السادسة، بدون تاريخ).
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبير، تح: عبد الله بن عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1995/1415).
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الفكر، 1405).
- القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، (القاهرة: عالم الكتب، بدون تاريخ).
- ، النخيرة، تح: محمد حجي وسعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994).

القرضاوي، يوسف، *الحلال والحرام في الإسلام*، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، 1980/1400).

ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي، *كتاب السماع*، تح: أبو الوفا المراغي، (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بدون تاريخ).

ابن قيم، الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1423).

الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (باكستان: المكتبة الحبيبية، 1989/1409).
ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009/1430).

المازري، محمد بن علي، *شرح التلقين*، تح: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008).
محمد، عادل عبد الرحمن أحمد، *الوصية الواجبة في القانون المصري*، (بحث موجود على شبكة الانترنت دون ذكر لمعلومات الطبع)،
https://maal.journals.ekb.eg/article_149174_ab97c1a0130b7fa3bbb8e9d0310092b0.pdf

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
ابن مفلح، محمد الراميني الصالحي، *الفروع*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003/1424).

ابن الملقن، سراج الدين، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر، 2008/1429).

الموصللي، ابن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، تح: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937/1356).
النايلسي، عبد الغني، *الصلح بين الإخوان في حكم إباحت الدخان*، تح: محمد أديب الجادر، (دمشق: دار نينوى، 2015).

ابن نجيم، زين العابدين، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ).
-----، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980/1400).

النسائي، أحمد بن شعيب، *المجتبى (السنن الصغرى)*، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، 2012/1433).

النسفي، أبو البركات حافظ الدين، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تح: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998/1419).

النفراوي، أحمد بن غانم، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (بيروت: دار الفكر، 1995/1415).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
-----، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش، (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991).

مواقع الشبكة العنكبوتية:

موقع الإسلام سؤال وجواب، "حكم الموسيقى والغناء والرقص"، منتديات كل السلفيين، "حكم سماع الموسيقى - فتوى المحدث محمد ناصر الدين الألباني"، تاريخ الوصول: 2022/04/06
<https://www.kulalsalafiyen.com/vb/showthread.php?t=13155>

موقع إضاءات، "التدخين والصحة: لا داعي للمبالغة"، تاريخ الوصول: 2022/04/11، انظر:
<https://www.ida2at.com/smoking-hazards-benefits-health>

موقع الإمام ابن باز، "حكم الأغاني والموسيقى"، تاريخ الوصول: 2022/04/06
<https://binbaz.org.sa/fatwas/17415/%D8%AD%D9%83%D9%85->

- <https://www.aliftaa.jo/Question1.aspx?QuestionId=1299#.YIU6eshBxPZ> موقع دائرة الإفتاء الأردنية، "رقم الفتوى: 1299"، تاريخ الوصول: 2022/04/12، انظر:
- موقع محاماة نت، "مواد ونصوص الوصية الواجبة في دولة الكويت، قانون الوصية الواجبة الكويتي"، تاريخ الوصول: 2022/04/23
<https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%88-%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D9%84>
- موقع موسوعة الفتاوى، "حكم شرب الدخان، حسنين محمد مخلوف، 1949"، تاريخ الوصول: 2022/04/12، انظر: <http://islamport.com/w/ftw/Web/432/3247.htm>
- موقع نادي المحامي السوري، "التعديل في الوصية الواجبة، تاريخ الوصول: 2022/04/23
<https://www.syrian-lawyer.club/%D8%A7%D8%B1%D8%AB-%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%86-%D8%A3%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AA>
- موقع وزارة الأوقاف المصرية على الفيس بوك، "عنوان الفتوى: حكم التدخين"، تاريخ الوصول: 2022/04/12، انظر: <https://ar-ar.facebook.com/EgyptDarAlIfita/posts/552876338075486>
- موقع يوسف القرضاوي، "فتاوى وأحكام، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور"، تاريخ الوصول: 2022/04/21
<https://www.al-qaradawi.net/content/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%83%D9%8A-%D9%88%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A3%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%B1>
- موقع يوسف القرضاوي، "فتاوى وأحكام، الوصية الواجبة"، تاريخ الوصول: 2022/04/23
<https://www.al-qaradawi.net/node/3939>
- موقع اليوم السابع، "10 أضرار قاتلة يسببها التدخين السلبي أهمها. سرطان الرئة والنوبات القلبية"، تاريخ الوصول: 2022/04/11، انظر: <https://www.youm7.com/story/2019/7/1/10->
<https://www.youm7.com/story/2019/7/1/10-%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D8%A9-%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%89-%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%87%D8%A7-%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA/4314187#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%D9%86%20%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D9%88%D9%86%20%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%8A%D9%86%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1,%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86%D8%8C%20%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9%20%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86%20-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A9>

KAYNAKÇA

- Ahmed B. Hanbel, Ebû Abdillâh eş-Şeybânî. *el-Müsned*. thk. Şuayb Arnavut. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.
- Azîmâbâdî, Şemsü'l-Hak. *'Avnü'l-ma'bûd*. Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Basım, 1415.
- Beyhakî, Ahmed b. Hüseyin. *es-Sünenü'l-kübrâ*. thk. Muhammed Abdülkadir 'Atâ. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1424/2003.
- . *Ma'rifetü's-sünen ve'l-âşâr*. thk. Abdulmu'ti Emîn Kaleci, Karaçi: İslamic Studies University, 1412/1991.
- Birmâvî, Muhammed b. Abdüddâim. *el-Lâmi'u's-sabîh 'ale'l-Câmi'i's-şahîh*. thk. Nour Eddin Talep vd. Dımaşk: Darü'n-Nevâdir, 1433/2012.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmiu's-sahîh*. thk. Mustafa el-Buğa. 6 Cilt. Beyrut: Dâru İbn Kesîr, 3. Basım, 1987.
- Buhûtî, Mansur. *er-Ravdu'l-Murbi' Şerhu Zâdi'l-Mustakni'*. thk. Said Muhammed el-Lehhâm. Beyrut: Daru'l-Fikr, ty.
- Cevdet Paşa, Ahmet. *Mecelle-i ahkâm-ı adliyye*, thk. Necîp Havâvînî. Karaçi: Nûr Muhammed Kârhane Ticaret Kütüb, ty.
- Cündî, Ziyâüddîn Ebü'l-Mevedde. *et-Tavzîh*. thk. Ahmed Abdülkerîm Necîp. Kazablanka: Merkez Necibeveyh li'l-Mahtûtât ve Hidmet et-Turâs, 1429, 2008.
- Desûkî, Muhammed b. Ahmed. *Hâşiye 'ale's-Şerhi'l-kebîr*. Beyrut: Daru'l-Fikr, ty.
- Din İşleri Yüksek Kurulu, “Kurul Fetvaları, Sigara İçmenin Dini Hükmü Nedir?”, erişim tarihi: 12 Nisan 2022, <https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/38295/sigara-icmenin-dini-hukmu-nedir-?enc=QisAbR4bAkZg1HImMxXRn2t8ij%2beDtMkJdRGirgyeb8%3d>
- Din İşleri Yüksek Kurulu, “Kurul Fetvaları, Namazlar cem edilmek (birleştirmek) suretiyle kılınabilir mi?”, erişim tarihi: 18 Nisan 2022, <https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/139/namazlar-cem-edilmek--birlestirilmek--suretiyle-kilinabilir-mi-?enc=QisAbR4bAkZg1HImMxXRn5PJ8DgFEAoa2xtNuyterRk%3d>
- Din İşleri Yüksek Kurulu, “Miras ve vasiyet, dede yetimi (babası dedesinden önce vefat eden çocuk) dedesinin ölümü üzerine ona mirasçı olur mu?”, erişim tarihi: 24 Nisan 2022, <https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/907/dede-yetimi--babasi-dedesinden-once-vefat-eden-cocuk--dedesinin-olumu-uzerine-ona-mirasci-olur-mu-?enc=QisAbR4bAkZg1HImMxXRn5PJ8DgFEAoa2xtNuyterRk%3d>
- Dîrâniyye, Mücâhid Me'mûn. *Ali et-Tantâvî edîp el-fukahâ ve fakîh el-udbâ'*. Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 2007.
- Ebu Dâvud, es-Sicistânî. *es-Sünen*. thk. Şuayb Arnavut-Muhammed Kâmil Karabellî. 7 Cilt. Kahire: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 2009.
- Ensârî, Zekeriyâ. *Esne'l-me'tâlib şerhu Ravzi't-Tâlib*. 4 Cilt. Kahire: Daru'l-Kitâbi'l-İslâmî, ty.
- . *el-Ğurerü'l-behiyye fî şerhi'l-Behceti'l-Verdiyye*. Kahire: el-Matba'atü'l-Meymeniyye, ty.
- Gazâlî, Muhammed. *es-Sunnetü en-nebeviyyetü beyne ehli el-fikh ve ehli el-hâdis*. Dâr eş-Şurûk, 6. Basım, ty.

- ‘Irâkî, Ebü’l-Fazl Zeynüddîn. *Takrîbü’l-esânîd ve tertîbü’l-mesânîd*. thk. Abdülkâdir Muhammed ‘Alî. Beyrut: Daru’l-Kütübi’l-‘İlmiyye, 2000.
- İbn Abdilberr, Yusuf. *el-Kâfî fi fikhî ehli’l-Medîne*. thk. Muhammed Muhammed Ahyed Mûrîtânî. Riyad: Mektebetü’r-Riyâdi’l-Hadîse, 2. Basım, 1400/1980.
- İbn Abidin, Muhammed Emin. *Reddü’l-muhtâr alâ’d-dürri’l-muhtar*. 6 Cilt. Beyrut: Daru’l-Fikr, 2. Basım, 1412/1992.
- İbn el-Müflih, Muhammed er-Râmîni es-Sâlihî. *el-Furû’*. thk. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî. Beyrut: Müessesetü’r-Risâle, 1424/2003.
- İbn Hacer el-Askalâ nî, Ahmed b. Alî. *Fethu’l-Bârî fî Sarh Şahîh el-Buhârî*. Beyrut: Daru’l-Ma’rife, 1379.
- İbn Hazm, Ali b. Ahmed ez-Zâhirî. *el-Muhallâ bi’l-âsâr fî şerhi’l-mücellâ bi’l-ihtisâr*. 12 Cilt. Beyrut: Daru’l-Fikr, ty.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr. *İ’lâmü’l-muvakkîn an Rabbi’l-‘Âlemîn*. thk. Meşhûr b. Hasan Âl Selmân. 7 Cilt. Suudi Arabistan: Dar İbni’l-Cevzi, 1423.
- İbn Kudâme, Ebü’l-Ferec Şemsüddîn el-Makdisî. *eş-Şerhu’l-kebîr*. thk. Abdullah et-Türkî - Abdülfettah el-Hulû. Kahire: Hecer li’t-Tıbbâ’a ve’n-Neşir, 1415/1995.
- İbn Kudâme, Muvaffakuddin. *el-Muğnî fi fikhî’l-İmâm Ahmed*. 10 Cilt. Beyrut: Dâru’l-Fikr, 1405.
- İbn Mâce, Ebü Abdillâh Muhammed el-Kazvînî. *es-Sünen*. thk. Şuayb Arnavut vd. Beyrut: Dâru’r-Risâleti’l-Âlemiyye, 1430/2009.
- İbn Nuceym, Zeynüddin. *el-Eşbâh ve’n-nezâ’ir*. Beyrut: Daru’l-Kütübi’l-‘İlmiyye, 1400/1980.
- *el-Bahru’r-Râik Şerhu Kenzi’d-Dekâik*. Kahire: Daru’l-Kitâbi’l-İslâmî, ty.
- İbnu’l-Mülakkin, Sirâcüddin. *et-Tavzîh li şerhi’l-Câmi’i’s-şahîh*. Dımaşk: Dâru’n-Nevâdir, 1429/2008.
- İbn Rüşd, Ebü’l-Velîd Muhammed el-Hafîd. *Bidâyetü’l-müctehid*. Kahire: Dâru’l-Hadîs, 1425/2004.
- İbnü’l-Cevzî, Ebu’l-Ferec. *el-Keşf li-müşkili’s-Şahîhayn*. thk. ‘Alî Hüseyin el-Bevvâb, Riyad: Dâr en-Neşr/ Dâr el-Varân, 1418/1997).
- İbnü’l-Kayserânî, Muhammed b. Tâhir el-Makdisî. *Kitâbü’s-Semâ’*. thk. Ebü el-Vefâ el-Merâğî. Kahire: Vakıflar Bakanlığı, ty.
- Karadâvî, Yusuf. *el-Helâl ve’l-harâm fi’l-İslâm*. Beyrut: el-Mektebetü’l-İslâmî, 13. Basım, 1400/1980.
- Karâfî, Şihâbüddin. *ez-Zehîra*. thk. Muhammed Haccî vd. 14 Cilt. Beyrut: Dâru’l-Ğarbi’l-İslâmî, 1994.
- *Envâru’l-burûk fî envâi’l-furûk (el-Furûk)*. Beyrut: Dâru’l-Kütübi’l-‘İlmiyye, 2009.
- Kâsânî, Alâüddîn Ebü Bekr. *Bedâ’i’u’s-şanâ’i’ fî tertîbi’s-şerâ’i’*. Pakistan: el-Mektebetü’l-Hebîbiyye, 1409/1989.
- Mâzerî, Ebü Abdillâh el-Mâzerî el-Mâlikî. *Şerhu’t-Telkîn*. thk. Muhammed el-Muhtâr es-Selâmî. Beyrut: Daru’l-Ğarbi’l-İslâmî, 2008.

- Mevsilî, Abdullah b. Mahmûd b. Mevdûd. *el-İhtiyar li Ta'lîli'l-Muhtâr*. thk. Mahmud Ebu Dakîka. Kahire: Matba'atü'l-Halebî, 1356/1937.
- Müslim, b. Haccâc. *el-Câmiu's-Sahîh*. thk: Muhammed Fuâd Abdülbâkî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, ty.
- Nablusî, Abdülganî. *eş-Şulh beyne'l-ihvân fi hükmi ibâhati'd-duhân*. thk. Muhammed Edîp el-Câdir. Dimaşk: Dâr Nînevâ, 2015.
- Nefrâvî, Ahmed b. Ğanim. *el-Fevakih'üd-devanî alâ risâleti Ebî Zeyd el-Kayravanî*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1415/1995.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb. *el-Müctebâ mine's-Sünen (Sünenü'n-Nesâî)*. thk. Merkezü'l-Buhûs ve Takniyeti'l-Ma'lûmâtî Bidâri't-Te'sîl. Kahire: Dâru't-Te'sîl, 2012.
- Nesefî, Ebü'l-Berekât. *Medârikü't-tenzîl ve haqâ'ıku't-te'vîl*. thk. Yûsuf 'Alî Bedîvî, Beyrut: Dâr el-Kelim et-Tayyib, 1419/1998.
- Nevevî, Muhyiddin. *Ravzatü't-tâlibîn ve 'umdetü'l-müftîn*. thk. Züheyr eş-Şâviş. Beyrut-Şam-Umman: el-Mektebü'l-İslâmî, 3. Basım, 1412/1991.
- Nevevî, Muhyiddin. *el-Mecmû'*. Beyrut: Daru'l-Fikr, ty.
- Râzî, Fahreddin. *el-Maḥşûl*. thk. Taha Câbir Fayyâz el-'İlvânî. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2. Basım, 1412/1992.
- Ru'inî, el-Hattâb. *Mevâhibü'l-Celîl fi Şerhi Muhtasari Halil*. Beyrut: Daru'l-Fikr, 3. Basım, 1412/1992.
- Ruvayyânî, Ebu'l-Mahâsin Abdu'l-Vâhid b. İsmâ'il. *Baḥru'l-mezheb*. thk. Târik es-Sayyid. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2009.
- Sahnûn, Abdüsselâm b. Saîd et-Tenûhî. *el-Müdevvenetü'l-kübrâ*. Zekeriyâ Umeyrât. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ty.
- Sa'labî, Ebü İshâk. *el-Keşf ve'l-beyân 'an tefsîri'l-Kur'an* thk. Muhammed b. 'Âşûr. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî, 1422/2002.
- Sâvî, Ahmed. *Bulġatü's-sâlik li-akrabi'l-mesâlik ilâ mezhebi'l-İmâm Malik (Haşiyetü es-Sâvî Ala's-Şerhi's-Saġîr)*. tsh: Ahmed Sa'd Ali vd. Kahire: Mektebetü Mustafa el-Bâbi'l-Halebî, 1992/1952.
- Semerkandî, Ebü'l-Leys. *'Uyûnü'l-mesâil*. thk. Salâhaddîn en-Nâhî. Bağdad: Matba'at As'ad, 1386.
- Serahsî, Ebü Bekr Muhammed. *el-Mebsût*. thk. Halil Muhyiddin el-Meys. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1421/2000.
- Süyûtî, Celâlüddîn. *el-Eşbâh ve'n-nezâ'ir*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ty.
- Sübkî, Takiyyüddin Ebu'l-Hasen. *el-İbhâc fi şerhi'l-Minhâc*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1404.
- *el-İlm el-menşûr fi isbâti eş-şuhûr*. Mısır: Matba'at Kürdistan el-İlmiyye, 1329.
- Şâkir, Ahmed Muhammed. *Risâletü evâil eş-şuhûr el-'Arabiyye*. yy, ty.
- Şâtîbî, İbrahim el-Lahmî. *el-Muvâfakât*. thk. Meşhur b. Hasen Âl-i Selman. Kahire: Daru İbn 'Affân, 1417/1997.
- Şevkânî, Muhammed b. Ali. *İrşâdü'l-fuhûl ilâ tahkîki'l-haq min 'ilmi'l-uşûl*. thk. Ahmed 'Înâye. Beyrut: Daru'l-Kitâbi'l-'Arabî, 1419/1999.

- , *Neylü'l-evtâr şerhu Münteķa'l-aķbâr*. thk. 'İsâmüddîn es-Sabâbitî. Mısır: Dâru'l-Hadîs, 1413/1993.
- Şirbînî, Hatîb. *Muġni'l-muġtâc ilâ ma'rifeti me'ânî elfâzi'l-Minhâc*. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1415/1994.
- Taberî, Muhammed b. Cerîr. *Câmi'u'l-beyân 'an te'vîli âyi'l-Kur'ân*. thk. Ahmed Şâkir. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1420/2000.
- Tantâvî, 'Alî. *Fetâvâ 'alî et-tantâvî*. derleme: Mücâhid Dîrâniyye. Cidde: Dâr el-Menâra, 1405/1985.
- Tenûhî, Ebu Tâhir İbrahim b. Beşîr. *et-Tenbîh 'alâ mebâd'i et-tevcîh*. thk. Muhammed Bilhassân. Beyrut: Daru İbn Hazm, 1428/2007.
- Tirmizî, Ebu İsa. *el-Camiu's-Sahih*. thk. Ahmed Muhammed Şakir vd. 5 Cilt. Mısır: Matba'atu Mustafa el-Bâbî'l-Halebî, 2. Basım, 1975.
- Üdfüvî, Kemalettin. *el-İmtâ' bi ehkâmi es-semâ'*. thk. Centi b. Visam Doğuz. İstanbul: Daru'l-Lübâb, 1440/2019.
- Zerkâ, Ahmed. *Şerhu'l-kavâ'idî'l-fikhiyye*. thk. Mustafâ Ahmed Zerkâ. Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1989/1409.
- Zerkeşî, Bedruddin Muhammed b. Bahadır, *el-Mensûr fi'l-Kavâid*. thk. Teysîr Fâik Ahmed Mahmud, (Kuveyt: Vizâretül'l-Evkâf ve's-Şuûni'l-İslâmiyye, 2. Basım, 1405).
- Zeylai, Fahrüddin. *Tebyînu'l-Hakâik Şerhu Kenzi'd-Dekâik*. Bulak: el-Matba'atu'l-Kübrâ'l-Emîriyye, 1313.
- Zühaylî, Vehbe. *el-Fıkhu'l-İslâmî ve edilletühü*. 10 Cilt. Dımaşk: Dâru'l-Fikr, 12. Basım, ty.